

عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فبما صعد  
طيبا فصليا ثم وجبا الماء في الوقت فاعادا حمد الوضوء والصلاة ولم يعد الاخرتم ايتا رسول  
صلى الله عليه وسلم قد كذا ذلك له فقال للذي لم يبد صلبه السنة واجرتك صلاتك وقال  
لذي يوضا واعادك الاحمرتين رواه النسائي وابوداود وهذا لفظه وقد رواه  
ارضا عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب بطولات التيمم** ويجوز  
في الصلاة وغيرها عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصعيصع ظهور المسلم  
يعد الماء عشرين فاذا وجد الماء فبسه بشرة فان ذلك خير رواه احمد والترمذي ومحمد  
**باب الصلاة في غير ما لا يظلمها الضرورة** عن عائشة انها استعارت من ساقا قردة فكلت  
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا لا يظلمها فوجدوها فادركتهم الصلاة ولم يسم ما  
فصلوا لغير وضوء فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شكروا ذلك اليه فانزله الله ايتا التيمم  
الجماعة الا الترمذي **ابواب الحيض** **باب سنا المعتادة اذا استحضت على ما دلتها على**  
فالت طاه بنت ابي جحيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرأة استحاضت فادع الصلاة فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك عرق وليس بالحضة فاذا انزلت الحضة فادع الصلاة فاذا  
قد رجعتا فاضلي عليك الدم وصلي رواه البخاري والانسائي وابوداود وفي رواية للجماعة الا يظلمها  
اقبلت الحضة فدعي الصلاة واذا ابروت فاعضلي عليك الدم وصلي رواه الترمذي وفي رواية وقال  
توضي لكل صلاة حتى يحى ذلك الوقت وفي رواية للبخاري ودعي الصلاة في الايام التي كنت تحضين  
فيها ثم اغتسلي وصلي وفيه تنبيه على انها تنسى على ما ذكره وعن عائشة وضحي عن ان  
بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف. شككت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها  
قد رجعتا فكذلك حيفتك ثم اغتسلي فكانت تتنسل عند كل صلاة رواه سلم ورواه احمد  
والنسائي ولفظها ما ان فنظرقه وعرفها ان كانت تحض فلتترك الصلاة ثم لنظرا ما بعد ذلك فلتنزل

عندك

عند كل صلاة وقصلي **عن التميمي** عن زينب بنت جحش انها قالت النبي صلى الله عليه وسلم انما حفت  
فقال فكسلي ايام اقرأها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعمل العصر وتغتسل وتصل وتؤخر المغرب  
وتعمل العشاء وتغتسل وضلها جميعا وتغتسل للبحر رواه النسائي **وعن ام سلمة** انها استفتت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة تهرق الدم فقال لنظرقه واليالي والايام التي كانت  
تحضين وقد رهن من الشهر فادع الصلاة ثم اغتسل ولتستغفر ثم تصلي رواه الحجة الا ان  
**باب العمل بالتميز** عن عمرو بن فاطمة بنت ابي جحيش انها كانت تستحاض فبما  
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحضة فانه اسود يعرف فاذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة  
فاذا كان الاخضر فحشي وصلي فاما هو عرف رواه ابوداود والنسائي **باب من تحض في وقتها**  
لقد العادة والتميز عن حنيفة بنت جحش قالت كتبت امرأة حضة شديدة كبيرة فبعت  
صل الله عليه وسلم استغفبه واخبره فوجده في بيت اخي زينب بنت جحش قالت قلت يا رسول  
الله اني استحاض حضة كبيرة شديدة فامرني فيها تصد من بيتي الصلاة والقيام فقال لك ذلك  
فانه يد صب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فاحذريه ثوبا قالت هو اكثر من ذلك قال فاحذريه ثوبا  
فقال لهما سامرك بامر من ايها فعلت فقد اجزى عليك من الاخر فان قويت بعلمها فانت اعلم  
فقال لهما انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحصي سنة ايام وسعة في علم الله ثم اغتسلي  
ان ارايت انك قد طهرت واستغفرت فصل اريها وعشرين ليل او ثلثا وتغفر ليل والامسح بصبي  
فان ذلك يجزيك وكذلك في كل شهر كما تحض لثلاثا وكما طهرت الميتات حوضهن وان تحضت على  
ان تؤخر في الظهر وتعمل العصر وتغتسلين ثم تصلين الظهر والمغرب ثم تؤخر المغرب وتعمل  
العشاء ثم تغتسلين وتجهين بين الصلوات فان غلبت الغيرة وتغسلين مع الغيرة وكذلك في كل صلاة  
وصحي ان قد روت عن ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا العجب الامرين الي رواه ابو  
لاحمد والترمذي ويحبه فيه ان الغسل لكل صلاة لا يجب بل يحضنها الغسل الحضة الذي تجمله والجمع

وهذه